



التصنيف :	تعليم عالي وجامعات
الجهة المصدرة :	العراق - اتحادي
نوع التشريع :	تعليمات
رقم التشريع :	١٦٢
تاريخ التشريع :	٢٠١٠/٠٩/٢٠
سريان التشريع :	ساري
عنوان التشريع :	تعليمات رقم (١٦٢) لسنة ٢٠١٠ (التفرغ العلمي)
المصدر :	الوقائع العراقية   رقم العدد : ٤١٦٤   تاريخ العدد : ٢٠١٠/٠٩/٢٠   رقم الصفحة : ٧   عدد الصفحات : ٤

ملاحظة:

#### استناد

إستناداً الى احكام البند (رابعاً) من المادة (٩) من قانون الخدمة الجامعية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨. أصدرنا التعليمات الآتية :

#### المادة ١

أولاً : لوزير التعليم العالي والبحث العلمي الموافقة على التفرغ العلمي لمن هو بمرتبة استاذ او استاذ مساعد او مدرس داخل العراق وفقاً للقانون.  
ثانياً : للوزير الموافقة على التفرغ العلمي للمشمولين بأحكام البند (اولاً) من هذه المادة خارج جمهورية العراق في حالة تعذر استكمال متطلبات التفرغ العلمي داخل العراق.

#### المادة ٢

يشترط فيمن يمنح التفرغ العملي ما يأتي :  
أولاً : ان يكون حاصلاً على لقب مدرس في الأقل.  
ثانياً : ان يحصل على قبول من إحدى الجامعات او المراكز او المعاهد المعترف بها رسمياً من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لقيام التدريسي باجراء بحثه لديها سواء اكان التفرغ داخل العراق ام خارجه.  
ثالثاً : ان لا يؤثر الترشيح على سير التدريس في الكلية او القسم.  
رابعاً : ان يكون حاصلاً في استمارة التقويم السنوي لمن يحمل لقب مدرس على معدل لا يقل عن (٧٠%)  
سبعين من المائة للسنوات الثلاث الأخيرة.  
خامساً : تقديم ما يؤيد تحمل الجهة المضيفة جميع نفقات المتفرغ العلمي طيلة مدة تفرغه.  
سادساً : تقديم كفالة ضامنة تعادل رواتبه ومخصصاته لمدة (١) سنة ويتم تنظيمها وفقاً للقانون وتقديمها من الشؤون القانونية في الجامعة المنتسب اليها.  
سابعاً : ان يحصل على اعلى النقاط المفاضلة في الاستمارة المعدة لهذا الغرض على ان يراعى في المفاضلة بين المرشحين ما يأتي:  
أ- تاريخ الحصول على الشهادة.  
ب- سنوات الخدمة.  
ج- تاريخ الحصول على اللقب العلمي.

- د - عدد الكتب والبحوث المنشورة.
- هـ- الاشراف على الرسائل والأطاريح.
- و- معدل التقويم السنوي.
- ز- رصانة الجامعة المتفرغ فيها.
- ح - العقوبات الانضباطية.
- ط - الغيابات.
- ي - اجادته للغات الحية والحاسوب والانترنت.
- ك - عدد الت شكرات الممنوحة.

#### المادة ٣

يشترط في المتفرغ للمرة الثانية ان يكون قد مضى على تفرغه الاول (٥) خمس سنوات.

#### المادة ٤

تتحمل الجامعة رواتب المتفرغ المنتسب اليها ومخصصات الخدمة الجامعية وفق التعليمات والضوابط المعمول بها.

#### المادة ٥

يقدم من تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة (٢) من هذه التعليمات طلباً خلال المدة المحددة الي رئيس القسم العلمي ويكون معززا بالوثائق الآتية :  
اولاً: السيرة العلمية المفصلة.  
ثانياً : الأمر الجامعي الخاص بالشهادة الحاصل عليها.  
ثالثاً : اسماء المؤلفات والبحوث المنشورة ونسخ منها.  
رابعاً : اسم البحث المقترح للحصول على التفرغ العلمي في شأنه مع خطة اولية للبحث وملخص عنه.

#### المادة ٦

اولاً : تتولى اللجنة العلمية في القسم النظر بطلبات التفرغ العلمي والتحقق من مدى توافر الشروط والوثائق المنصوص عليها في المادتين (٢) و (٥) من هذه التعليمات ومدى تطابق اختصاص المتفرغ مع موضوعه ودراسة خطة البحث والتأكد من رصانة الجهة الداعية للتفرغ.  
ثانياً : تقوم اللجنة العلمية برفع توصياتها الي مجلس الكلية ومن ثم الي مجلس الجامعة لاقرار الموافقة على التفرغ واحالتها الي دائرة البحث والتطوير في مقر الوزارة للتدقيق.

#### المادة ٧

تكون مدة التفرغ العلمي سنة دراسية او فصلاً دراسياً واحداً غير قابلة للتمديد.

## المادة ٨

تتولى تشكيلات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وضع خططها السنوية الدراسية فيما يتعلق باعداد المتقدمين والاختصاصات المطلوبة لأغراض التفرغ العلمي داخل العراق وخارجه.

## المادة ٩

تتولى دائرة البحث والتطوير في مقر الوزارة تحديد تاريخ بدء التقديم وانتهائه لأغراض التفرغ العلمي.

## المادة ١٠

يلتزم المتفرغ العلمي بما يأتي :  
أولاً : انجاز بحث علمي واحد في الأقل في موضوع تفرغه وأن يقدم ما يثبت قبول نشره في مجلة علمية رصينة خلال مدة (١) سنة من انتهاء مدة التفرغ.  
ثانياً : القاء محاضرة في القسم او الكلية عن طبيعة عمله خلال مدة التفرغ والانجازات التي تحققت وتقديم تقرير عن ذلك.  
ثالثاً : تقديم تقرير مؤيد من المشرف كل (٣) ثلاثة اشهر عن مراحل انجاز البحث والنتائج التي توصل اليها.

## المادة ١١

يتمتع المتفرغ العلمي بالامتيازات الآتية :  
أولاً : الحقوق والامتيازات الممنوحة له وفق القانون.  
ثانياً : شهادة تقديرية موقعة من الوزير.  
ثالثاً : اعتماد بحثه لأغراض الترقية العلمية.

## المادة ١٢

يترتب على المتفرغ العلمي في حالة عدم اكماله متطلبات البحث ما يأتي :  
أولاً : استحصال المبالغ التصروفة له طيلة مدة التفرغ وفقاً [لقانون تحصيل الديون الحكومية رقم \(٥٦\) لسنة ١٩٧٧](#).  
ثانياً : حرمانه من التمتع بالتفرغ العلمي مستقبلاً.

## المادة ١٣

تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

أ.د. عبد ذياب العجيلي  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي

14/12/2024